خارج الفقه

٣٠ اقسام العمرة ٩٤-٨-٢٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى أقسام العمرة

- القول فى أقسام العمرة
- مسألة ١ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و منـدوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج مـرة فى العمر، و هى واجبة فورا كالحج، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها فيـه و إن لـم يتحقـق اسـتطاعته، كمـا أن العكس كذلک، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٢

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفـردة، و هـل تجـب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى*، و على هذا لا تجب على الأجير بعـد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو فى مكة، و كذا لا تجب على من تمكـن منهـا و لـم يـتمكن مـن الحـج لمـانع، لكـن الأحوط** الإتيان بها.
- * لعل الأقوى وجوبه و لا أقل من الإحتياط.
- ** لا يترک.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٣

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- مسألة ٣ قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجارة و الإفساد و إن كان إطلاق الوجوب عليها فی غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق، و تجب أيضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا فی بعض الموارد: منها من يكون مقتضى شغله الدخول و الخروج كرارا كالحطاب و الحشاش، و أما استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل، و منها غير ذلک كالمريض و المبطون مما ذكر فی محله،
- و ما عدا ذلک مندوب، و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا فی مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاء.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۳

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- ٣ مسألة قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجارة و الإفساد و تجب أيضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها- فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش
- و ما عدا ما ذكر مندوب و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا فی مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر و قيل عشرة أيام و الأقوى عدم اعتبار الفصل فيجوز إتيانها كل يوم و تفصيل المطلب موكول إلى محله

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٣٤

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- (مسألة ٣): قد تجب العمرة بالنذر (٣) و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و تجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله
- (٣) قد مرّ منّا الإشكال فی صيرورة المنذور و شبهه واجباً و الأمر سهل. (الإمام الخمينی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۸

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و خروجه (١) كالحطّاب و الحشاش (٢)،
- (١) و إلّا لمن دخلها بإحرام و خرج منها بعد أن قضى نسكه و أحلّ منه ثمّ عاد إليها قبل مضىّ شهر. (البروجردى).
- إذا كان مقتضي شغله التكرّر نظير المثالين و أمّا مطلق من يتكرّر منه ذلک فمشكل ثمّ إنّ الاستثناء لا ينحصر بذلک بل يستثنى موارد أُخر كالمريض و المبطون و غيرهما المذكور فى محلّه. (الإمام الخمينى).
- و إلّا لمن يدخلها فى الشهر الّذى أحلّ فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه. (الگلپايگانى).
- (٢) و كذلک من خرج و عاد إلى مكّة قبل مضىّ الشهر الّذى أدّى فيه نسكه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۹

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- **و ما عدا ما ذكر مندوب، و يستحبّ تكرارها كالحجّ، و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين فقيل: يعتبر شهر، و قيل: عشرة أيّام (٣)، و الأقوى عدم اعتبار فصل (٤) فيجوز إتيانها كلّ يوم، و تفصيل المطلب موكول إلى محلّه.**
- (٣) الظاهر هو اختصاص كلّ شهر بعمرة فلا تصحّ عمرتان مفردتان عن شخص واحد فى شهر هلالى نعم لا بأس بالإتيان بغير العمرة الاولى رجاءً. (الخوئى).
- (٤) الأحوط فى ما دون الشهر الإتيان بها رجاءً. (الإمام الخمينى).
- محلّ تأمّل و إشكال. (البروجردى، الخوانسارى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۹

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- الثانی فی شرائط وجوبها
- و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و مع الشرائط تجب فی العمر مرة.
- **و قد تجب بالنذر و ما فی معناه و الاستئجار و الإفساد و الفوات و الدخول إلی مکة مع انتفاء العذر و عدم تکرار الدخول.**
- و یتکرر وجوبها بحسب السبب

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۷۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- درس ۸۳ [فی حجّ النذر]
- قد يجب الحجّ و العمرة بالنذر و العهد و اليمين و النيابة و الإفساد.

الدروس الشرعية فی فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۱۷

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- قوله: «و قد يجب بالنذر و ما فی معناه و الاستيجار و الإفساد و الفوات».
- (۲) أراد بمعناه العهد و اليمين. و قد كان يمكن إدراج الاستيجار و نحوه فی ذلک، لاشتراكها فی كون سببها من المكلّف، لا بأصل الشرع.
- و المراد بالإفساد إفساد العمرة، فإنّه يجب حينئذ إتمامها و قضاؤها كالحج، و بالفوات فوات الحج، فإنّه حينئذ يجب عليه أن يتحلّل من إحرامه بعمرة مفردة، بأن يقلب إحرامه إلى إحرام العمرة بالنّية، ثمَّ يأتی ببقيّة أفعالها و يتحلّل.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- قوله: «و الدخول إلى مكّة مع انتفاء العذر».
- (١) من العذر دخولها لقتال مباح، أو لخوف، و أن يكون الداخل عبدا لم يأذن له السيّد فى النسک. و وجوب العمرة بالدخول من باب الوجوب التخييرى، فإنّ الواجب عليه أن لا يدخلها إلّا محرما، و لمّا كان الإحرام لا يستقلّ عبادة بنفسه، بل إمّا أن يكون بحجّ أو عمرة، تخيّر الداخل بينهما، فإن اختار الحج أجزأ و وصف إحرامه بالوجوب من حيث كونه أحد أفراد الواجب التخييرى. و إن اختار العمرة فكذلک. و حينئذ فلا وجه لأفرادها هنا بالذكر إلّا كون الباب لها.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- لكن يبقى هنا بحث، و هو أنّ الدخول إلى مكّة إذا كان لا يصح إلّا بإحرام، و الإحرام لا يصحّ- اختيارا- للخارج عن المواقيت إلّا من أحدها، و الإحرام لا يستقل بنفسه، بل فى ضمن أحد النسكين الحج أو العمرة، و كان كلّ واحد منهما واجبا على الداخل تخييرا، و من شأن الواجب المركب من أمور أن يوصف كلّ واحد منها بالوجوب، كان الإحرام مطلقا موصوفا بالوجوب بالنسبة إلى قاصد مكّة، إلّا ما استثنى. و حينئذ لا يتصوّر الحج المندوب و لا العمرة للخارج عن مكّة القاصد إليها ممّا لم يستثن، مع أنّ الأصحاب ذكروا أنّ الحج المندوب يجب بالشروع فيه، و أنّ أوّل أفعاله- و هو الإحرام- خاصّة ينوى به الندب.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و على هذا لا يتمّ ذلک فی النائی الخارج عن مکّة، بل و لا فی المقیم فیها إذا افتقر إلی الخروج إلی المیقات لأجل الإحرام، فإنّه یصیر حینئذ خارجا عنها فیفتقر فی دخوله إلی الإحرام. فینبغی تدبّر ذلک.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و يمكن الجواب عن أصل الإشكال بمنع كون الدخول إلى مكّة- إذا كان متوقفا على أحدهما- مقتضيا لوجوبه، و انما يتمّ ذلک إن وجب الدخول «۱»، أمّا بدونه فلا. و إنّما يكون أحدهما شرطا فی جواز الدخول و بدونه يحرم، و لا يلزم من ذلک وجوب أحدهما، بل يكون غاية ذلک أنّه إن أراد الدخول أحرم بأحدهما، و إن لم يرد استغنى عنهما، فيكون حكمه فی ذلک حكم الطهارة بالنسبة إلى الصلاة المندوبة، فإنّها لا تصحّ بدونها، و لا يلزم من ذلک وجوب الطهارة لها.
- و لو أطلق على هذا المعنى الوجوب الشرطی صحّ، كما عبّروا فی الأذان بوجوب الترتيب بين فصوله مع كونه مندوبا. و ممّا يشبه هذا الفرض مسّ خطّ المصحف و قراءة العزائم للجنب، فإنّهما محرمان بدون الطهارة، و لا يلزم من ذلک وجوب الطهارة لهما، بل إنّما يجب مع وجوبهما، و إلّا كانت شرطا للجواز لا غير. و لذا عبّروا فی أوّل الكتاب بأنّ الطهارة تجب لأحدهما ان وجب.
- و حينئذ فنقول هنا: إن وجب دخول مكّة على المكلّف بنذر و شبهه وجب عليه أحد الأمرين، و نوى من أوّل النسک الوجوب. و إلّا نوى الندب بالإحرام، و أكمله بنيّة الوجوب، كما قرّروه. لكن الإشكال يبقى فی قولهم: «ان العمرة أو أحد النسكين يجب لدخول مكّة» بقول مطلق، فإن إطلاق الوجوب لا يصحّ على ما قرّرناه، إلّا أن يحمل على الوجوب الشرطی، أی يشترط فی جواز الدخول أحد الأمرين، أو يحمل على ما لو وجب الدخول. و اللّه اعلم.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- قوله: «و عدم تكرار الدخول».
- (١) عطف على انتفاء، و المعنى أنّ من يتكرّر دخوله إليها كالحشّاش و الحطّاب و ناقل الميرة، و من كانت له صنعة يتكرر دخوله و خروجه لا يجب عليهم الإحرام لدخول مكّة بعمرة و لا بحجّ، لما فى ذلک مع التكرار من الحرج و المشقة، بكونه محرما فى أكثر زمانه. و يتحقّق التكرر بالدخول فى المرّة الثانية، فيسقط عنه الحكم فى الثالثة مع تقارب الوقتين عادة. و لم أقف على شىء يقتضى تحديده فالمحكّم فى ذلک العرف الدال على كونه مكرّرا.
-

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ۴۹۴

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و قد تجب العمرة بالنذر و شبهه كاليمين و العهد و الاستئجار و الإفساد فإن فساد العمرة موجب لفعلها ثانيا و إن كانت مندوبة كالحج و الفوات و المراد فوات الحجّ فإنّه يجب التحلل منه بعمرة مفردة و الدخول إلى مكة لغير المتكرر و قد مر بيان ذلک سابقا لكن الدخول لا يقتضى سوى الإحرام سواء كان للحج أو العمرة و إنّما يكون الإحرام واجبا مع وجوب الدخول و إلا كان شرطا لا واجبا فمن دخل مكة بغير إحرام لم يكن آثما بترک الإحرام بل بدخولها كذلک كصلاة المندوبة بغير وضوء
- و يتكرر بتكرر السبب و وجهه واضح

ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۶۹۷